امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو تذكر ركنا منها ولو سجد
الامام بعد فراغ الماموم الموافق اقل التشهد لزم الماموم موافقته في السجود وينبغي له موافقته
في السلام فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه ايضا لان للماموم التخلف بعد سلام الامام او قبل فله
تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل
يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشي في خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق
وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة
كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة انه لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة هذا والذي افتى به الوالد
رحمه الله تعالى انه يجب عليه تمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ولو تخلف الماموم بعد
سلام امامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سوا سجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوه بسجوده
في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق
لياتي بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه
ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوه فلو سلم الماموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه
موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافي السجود
فان وجد فلا كحدث ونية اقامته وهو قاصر وبلوغ سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عمدا
فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوه بسلامه عمدا **ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد**
اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سهى **قبله في الاصح** وسجد الامام لسهوه **فالصحيح** فيهما انه اي المسبوق
يسجد معه للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه اخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد
اخرى بخلاف الموافق **ثم** يسجد ايضا **في اخر صلاته** لانه محل السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح لا
يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه
متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح
انه لا يسجد معه ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو **فان لم يسجد الامام** فيهما **سجد**
ندبا المسبوق المقتدي **اخر صلاة نفسه** فيهما **على النص** لما مر في الموافق ومقابله القول المخرج السابق
وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة
ذي اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه جبرهما لكل سهو وقع منه ما لم يخصه
ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي وما قاله الروياني من احتمال بطلانها **حينئذ** لانه غير مشروع
الان مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل على انفراده وانما غايته الامر تداخلت فاذا نوى بعضها
فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان
عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زيادة
من جنس الصلاة وهي مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل
ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه ولو احرم منفردا برباعية
واتى منها بركعة وسهى فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسهى امامه ولم يسجد ثم اتى هو بالرابعة بعد
سلامه وسهى فيها كفاه للجميع سجدتان **وكيفيتهما كسجود الصلاة** في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة
والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما قال بعضهم يستحب ان يقول فيهما

سبحان من

٣٠

سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لايق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده
فليس ذلك لايقا بالحال بل اللايق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين
سجدتي صلب الصلاة فلو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه ياتي فيه ما مر في السجود من انه
ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت **صلاته** وان طرا له اثنا فعله الاخلال به وانه يتركه
فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررناه وقضية
التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود التلاوة في الصلاة والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه
الله وجوب النية في كل منهما اي بحق الامام والمنفرد فيهما بخلاف الماموم وهي القصد وظاهر انه لا تكبيرة فيهما
للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في **مختصر** التبريزي وكلامهم كالصريح
في وجوب **النية** فيهما حتى في المختصرات اذ قولهم يسجد للسهو ويسجد للتلاوة صريح فانه لا يتحقق كون السجود لذلك
بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن **الرفعة** من ان نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب
فضعيف الا ان تحمل النية فيه على التحرم ومن ادعى ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص
السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك وانه يرد بهذا على من
توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور
الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا يجب نية سجدة التلاوة **ضعيف** الا ان تريد انه لا يجب
فيها تحرم ليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها المفارق لمعناها ثم فتامل ذلك فانه مهم فهو خطا
فاحش والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الى ذلك **والجديد ان محله** اي سجود السهو سواء كان
بزيادة ام نقص ام بهما **بين تشهده** وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدها
وسلامه بان لا يفصل بينهما شيء من الصلاة وهو فايده تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه
فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهري ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم
يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا
للماوردي ومن تبعه ومقابل **الجديد** قديمان احدهما انه ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعد
والثاني انه مخير بين التقديم والتاخير لثبوت الامرين وسياتي **في الجمعة** ان المستخلف لمن عليه سجود سهو
يسجد هو والماموم اخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا ولا يرد هذا اذ
سجوده في مسالتنا للمتابعة كما في المسبوق ويظهر انه لو سجد للسهو قبل صلاته على الال ثم اتى بها وبالماثور
حصل اصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو اعاد التشهد بعده فهل تبطل لاحداثه جلوسا
لا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله او لا الاوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لان
عدم ذلك التخلل انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد **فان سلم عمدا** بان
علم حال سلامه ان عليه سجود سهو **فات** السجود وان قرب الفصل **في الاصح** لقطعه له بسلامه **او سهوا**
او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر **وطال الفصل** عرفا **فات في الجديد** لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على
نجاسة او اتى بفعل او كلام كثير ومقابل الاصح لا ان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لانه جبران

Copyright King Saud University